إشكالية المصطلح الأصولي من خلال في مصادر أصول الفقه الإسلامي

– الشبه والطرد نموذجا –

الدكتور حبيب صافي*

جامعة الملك فيصل – المملكة العربية السعودية

The fundamental concept theses through the islamic fundamental jurisprudence. - ECHABAH and ET-TARD model –

DR. SAFI Habib

King faisal university, saudi arabia

الملخص:

ينتظم تحت الدرس الأصولي بشكل رئيس المفاهيم والمصطلحات فهي الأساس الذي يبنى عليه أي علم، وباعتبار أصول الفقه مؤداها الفقه، كان ضبط المصطلح نتيجته ضبط للفقه عموما وللاجتهاد المعاصر خصوصا.

بناء على أهمية المصطلح ومع وجود إشكالات من خلال تداخل المفاهيم أو تبادل للماهية ، كان من الضروري البحث عن الإشكالات، من بينها مصطلحي الشبه والطرد، اللذين كتبا فيهما وحولهما، وانقسمت الأقوال بين عاجز عن ضبطهما، ومفرق مشترط، وعاكس للمفاهيم فاختلفت الآراء، وانتظم البحث في ثلاثة مباحث كالآتي:

- ✓ مفهوم الشبه عند أهل اللغة وأصول الفقه

- ✓ الطرد عند أهل اللغة وأصول الفقه
- ✓ الطرد والطردي ، والطرد والشبه
- ✓ خاتمة

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على إشكالية المصطلح الأصولي، ودراسة نموذج الشبه والطرد، وبيان أهم الفروق بينهما، والتداخل الحاصل في المصادر، باعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وأهم التوصيات يمكن أن تلخص في ضرورة البحث حول إشكاليات المصطلحات الأصولية التي اختلفت آراؤهم حولها، من أجل الإسهام في ضبط المنهج الاجتهادي أمام العلماء.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، القياس، الشبه، الطرد، الطردي، الجدل، الاجتهاد، المناسب، الإخالة، السبر.

The summary:

According to the importance of the adjustment of the concept with the presence of an investigational issues in the term through the presence of a correlation in the terms and somtimes the axchange of that latter between two different teams, the search for those issues was a scientific decidedness nessicity.

Through the review of the fundamental jurisprudence' concepts,. Among those concepts (ashabah - attard), the fundamentalists wrote a lot

about those two . Where their speech been devided to a failure in adjusting an accurate definition as far as the first part is considered, the second part has put conditions that complicated it .while the third part reflexes the concepts and brought the opposit.

this research had adjusted in three themes:

- the significance of ashbah according to the linguists and the fundamental jurisprudence.
- at-tard according to the linguists and the fundamental jurisprudence.
- at-tard and at-tardi
- Conclusion

through this piece of search, the concepts and variations between (shabah & tarrd) and among ..... the clarification of that latter will contribute to identify the cause of fundamentalists controversy in al qias field, which is considered as the most important theme in the fundamental jurisprudence

The most important terms : Measurement**,** jurisprudence, ECHABAH, ET-TARD, ET-TARDi, The controversy, Ijtihad, el-munasib, el-ikhalah, es-sabr.

مقدمة:

إن دراسة أي علم من العلوم تتطلب ضبط مصطلحات أهله، لأنها مفتاح الولوج والخوض في المسائل كلها، جلها ودقها، أولها وآخرها، سوآء تعلق الأمر بالمبتدئ أو المنتهي وفي أي فن من الفنون، بل إن الكثير من الاختلافات –إن لم نقل معظمها– يعتبر ضبط المصطلحات سببها الرئيس، وليتأمل كل من له باع أو ذوق[1] علمي فسيجد ذلك ماثلا أمامه.

تعتبر مسائل علم أصول الفقه الإسلامي من المسائل الهامة التي لا تنأى عن هذا الخلاف، حيث نجد أن الكثير من مصطلحات هذا الفن يقع حولها وتُثمِر خلافا بين الأصوليين والفقهاء ومرجع ذلك كله إلى عدم الاتفاق على مفهوم وأبعاد المصطلح الذي تبنى عليه المسألة وهو ما يؤدي حتما إلى خلاف أصولي أو خلاف فقهي أو هما معا.

إن الدارس لعلم أصول الفقه بعين بصيرة وبتأسيس دقيق لهذا العلم يستطيع أن يجمع بين عدة فنون جليلة الفائدة عظيمة الأثر، ومرجع ذلك إلى أن هذا الفن يستمد حياته من عدة

---

*. أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل، الأحساء ، المملكة العربية السعودية.

[1]. مصطلح الذوق يطلقه الكثير من الفقهاء والعلماء خاصة في علوم الشريعة، من بينهم ابن رشد في كتابه بداية المجتهد حيث يقول:(أن الأثر إذا كان نصا ثابتا فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملا للتأويل فهنا يتردد النظر هل يجمع بينهما بأن يتأول اللفظ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون وربما كان الذوقان على التساوي...) فعبر بالذوق عن قوة الملكة والفهم العميق للمسائل؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م. ج١/٤٧٣.

علوم، أولها وأولاها العلم باللغة العربية نحوا وصرفا وبلاغة وفقها[1] حتى يكون المتعلم مؤهلا تأهيلا يسمح له بالوصول إلى درجة الاجتهاد، بل إن أهم المباحث الأصولية هي في حقيقتها مباحث لغوية بحتة، كما أنه علم يؤسس الكثير من مسائله على علم العقيدة أو علم الكلام[2] كما يصطلح عليه الكثير، هذا إضافة إلى الأحكام الشرعية كما يقرره الآمدي بقوله:(أما ما منه استمداده فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية أما علم الكلام فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله فيما جاء به وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام.

وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء

---

[1]. المقصود فقه اللغة في هذا الموضع، والسياق يبين ذلك.

[2]. على أن المتأخرين من العلماء يفرقون بين علم الكلام والعقيدة، فيطلقون على المسائل الغيبية التي يستدل لها بمحض المعقول علم الكلام، وهي التي وقع بين الأشاعرة والمعتزلة وغيرهما خلاف ومناظرات عمرت قرونا عديدة، وخلفت لنا تراثا علميا نهل منه الكثير من المسلمين وغيرهم؛ ويصطلحون على العقيدة بالمسائل المتعلقة بالغيبيات والتي يستدل لها في الغالب بالمنقول من القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، وغيرهم. فالأول مذموم عند البعض رغم حاجتنا إليه في الرد على الملاحدة والباطنية مفسدي العقائد أحيانا، والثاني هو المطلوب شرعا، والصواب والله أعلم أن الغلو في كل شيء مجانبة للحق، فالغلو في العقل ضلال، وإهمال العقل وتجميده ضلال، والوسط هو المطلوب دائما كما هو مقتضى قول المولى عز وجل:((وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٢٩))) الإسراء، فهذا في الماديات فما بالك بما هو معنوي خاضع للخيال والوهم، فلابد من تحر الوسط والاعتدال.

وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية...)[1]، وإذا كان تنوع المعارف العلمية مطلوبا في علم الأصول، فإنه قد أدى في كثير من الأحيان إلى اختلاف في ضبط المصطلحات الأصولية خاصة منها تلك التي تتنازعها عدة علوم، فالذي غلبت عليه ملكة اللغة العربية تجده يوجه المصطلحات توجيها لغويا صِرفا، وإن كان مدركها في علم الكلام، والمتكلم يصطلح عليها بأهل فنه، وعالم المنطق ينزع إلى ما كان من مقررات المناطقة، وقد نجد مصطلحات فقهية أو ذات صلة بعلم الفقه فالظاهري[2]، والفقيه المذهبي سواء كان حنفيا أو مالكيا أو حنبليا أو شافعيا، يصطلح على ما انتهى له فقهاء مذهبه.

يعتبر مبحث القياس من بين المباحث التي تكتسي أهمية بالغة في الدراسات الأصولية، إذ أنه ركن الاجتهاد الذي يتوصل بمقتضاه إلى أحكام النوازل من حلال وحرام، وقد وقع في الكثير من مباحثه الأساسية خلاف بين جمهور الأصوليين، ومن أهم تلك المباحث قياس الشبه وقياس الطرد وهي مباحث لا يسع طالب علم أصول الفقه الجهل بها، لدقتها وأهميتها في فهم القياس عموما، وقبل الخوض في الخلاف لابد من تحديد مفهوم لكل من الطرد والشبه عند علماء الأصول، مع التنبيه على ضرورة العلم بأن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو تحديد مفهوم متفق عليه حول المصطلحين، بل إن الشوكاني رحمه الله قد نقل عن جمع من العلماء

---

[1]. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق : د. سيد الجميلي، ج١/٢٤.

[2]. يقصد بالظاهري: الذي غلب على اجتهاده البناء على ما يفهم من الألفاظ بشكل سطحي، وهو هنا لا يقابل العالم بعلم الكلام ولا العالم باللغة العربية بل يقابل المتتبع للمعاني من فقهاء المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم.

اختلافهم في تعريف الشبه بل اعتبروه من أغمض المسائل الأصولية، يقول رحمه الله: (الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال... وقال ابن الأنباري: لست أرى في مسائل الأصول مسألةً أغمض منه. وقد اختلفوا في تعريفه، فقال الجويني: لا يمكن تحديده. وقال غيره: يمكن تحديده)[1].وهو ما عبَّر عنه الغزالي في كتابه شفاء الغليل بقوله:(قياس الطرد صحيح والمعني به التعليل بالوصف الذي لا يناسب، وقال به كافة العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي، ومن شنع على القائلين به من علماء العصر القريب كأبي زيد[2] وأستاذي إمام الحرمين فهم من جملة القائلين به، إلا أن الإمام يعبر عن الطرد الذي لا يناسب بالشبه، ويقول الطرد باطل والشبه صحيح، وأبو زيد يعبر عن الطرد بالمخيل، وعن الشبه بالمؤثر، ويقول المخيل باطل والمؤثر صحيح، وقد بينا بأصله أنه أراد بالمؤثر ما أردناه بالمخيل...)[3] ليخلص إلى: (أن القائلين

---

[1]. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ج١٣٦/٢.

[2]. أبو زيد الدبوسي: (أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق،كانت وفاته بمدينة بخارى سنة ثلاثين وأربعمائة ٤٣٠ للهجرة، رحمه الله تعالى.

والدّبوسيّ: بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة وبعدها واو ساكنة وسين مهملة، هذه النسبة إلى دبوسة، وهي بلدة بين بخارى وسمرقند نسب إليه جماعة من العلماء.) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت ج٤٨/٣.

[3]. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، نشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م، ص

بالشبه المنكرين للطرد مرادهم بالشبه ما أردناه بالطرد...)[1] ، فمن خلال هذه المحاولة لتحرير محل النزاع المثبتة في شفاء الغليل، يتبن أن الاختلاف منشؤه عدم الاتفاق على تحديد الاصطلاح، لأنّ المتأمّل في نص الغزالي حول الشبه والطرد سيدرك أن الخلاف قد وصل إلى حد التناقض في تحديد الماهية الحقيقية لكلا المصطلحين، فبعضهم يطلق مفهوما يراد به عكس ما أراد غيره وهكذا الطرف المقابل، مما يبرّر لنا أنّ الشبه كما عبر عنه الجويني صعب التعريف، لأن صناعة حد له حسبه من الصعوبة بمكان، فقد جاء في البرهان قوله:(ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود ولكنا لا نألوا جهدا في الكشف...)[2]، فصعوبة تحديد تعريف يفي بالغرض المراد مرجعه أنّ الشَّبَه عنده هو الطرد عند غيره، كما قال الغزالي في القول السابق، ولعل ذلك يحتاج إلى مزيد تأكيد وبحث كي تقام الحجة على دعوى الغزالي، أما عن تحديد مفهوم الطرد فقد عبر عنه الدكتور شلبي بقوله:(... وكلام الأصوليين مختلط في الموضعين[3]...)[4].

٣٠٩، ونقله عنه أيضا : البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق ضبط نصوص هو خرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج٤/٢٢٤.

[1]. الغزالي: المصدر نفسه

[2]. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج٢/٥٣.

[3]. يقصد بالموضعين تعريف الطرد بالمعنى المصدري أي ما يعبر عنه كمسلك من مسالك العلة، وتعريفه بنفس الوصف.

[4]. تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية. ص٢١٩.

الكتابات السابقة: كتب الكثير عن القياس قديما وحديثا، فمنهم المفصل صاحب النفس الطويل في التحرير والتفصيل كأبي حامد الغزالي في كتابه شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، وكتابه أساس القياس، وابن رشد في كتابه القياس، وغيرهما من العلماء الذين كتبوا وخصصوا مؤلفا خاصا لذلك، ومن العلماء –وهم الأغلبية – من خصّص للقياس بابا أو فصلا من كتابه ضمّنه ما استطاع من المسائل؛ ويضاف إلى السابقين بعض رسائل الدكتوراه والماجستير التي نوقشت والمقالات الأكاديمية العلمية وتصدرها مختلف الجامعات.

ومما سبق فإن منهج البحث سيعتمد على الاستقراء والتحليل والمقارنة باعتبارها وسائل للبحث الموضوعي العلمي.

وتنتظم خطة هذا البحث في مبحثين وخاتمة حسب الأتي:

- ✓ المبحث الأول: مفهوم الشبه عند أهل اللغة وأصول الفقه
- ✓ المبحث الثاني: الطرد عند أهل اللغة وأصول الفقه
- ✓ المبحث الثالث: الطرد والطردي ، والطرد والشبه

المبحث الأول: مفهوم الشبه عند أهل اللغة وأصول الفقه

يتمحور هذا المبحث حول المفهوم اللغوي والأصولي للشبه، فبيان المفهومين طريق لبان الفروق بينه وبين غيره من المصطلحات ذات الصلة أصوليا، كما أنّ ذلك يسهم في محاولة إدراك وبيان خلافات العلماء في ذلك، والذي كان سببا من أسباب طرح إشكالات المصطلح في أصول الفقه، ومنه سيعالج هذا المبحث في مطلبين:

- المطلب الأول: الشبه من خلال المعاجم اللغوية
- المطلب الثاني: الشبه عن الأصوليين

المطلب الأول: الشبه من خلال المعاجم اللغوية:

جاء في مختار الصحاح حول مادة: ش ب ه ما نصه:

(شِبْهٌ وشَبَهٌ لغتان بمعنى، يقال هذا شِبْهُه أي شبيه وبينهما شَبَهٌ بالتحريك، والجمع مشَابِهُ على غير قياس، كما قالوا محاسن ومذاكير، والشُّبْهةُ الالتباس والمُشْتَبِهاتُ من الأمور المشكلات والمُتَشَابِهاتُ المتماثلات، وتَشَبَّهَ فلان بكذا والتَّشْبِيهُ التمثيل وأَشْبَهَ فلان أو شابَهَهُ واشْتَبَهَ عليه الشيء والشَّبَهُ والشِّبْهُ ضرب من النحاس...)[1]، فالالتباس و التمثيل أبرز المعاني التي أوضحها الرازي في هذا النص، أمّا إطلاق الشِّبه على نوع من أنواع النحاس فلا علاقة مباشرة إلا من حيث أن إطلاق العرب لذلك لعلاقته بالمعنى اللغوي وهو التقارب والتماثل بين ذلك النوع من النحاس والذهب، فلم يخرج المعنى الذي أطلق عن المعنى الأصلي في اللغة، فقد جاء في تهذيب اللغة:

(قال الليث: الشَّبَه: ضَربٌ من النُّحاس يُلقَى عليه دواءٌ في صفرّ، وسُمِّي بالشَّبَه لأنه شُبِّه بالذَّهَب؛ وتقول : في فلانٍ شَبَهٌ من فلان، وهو شَبَه هُو شِبْهُهُ وشَبِيهه .

[1]. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. ص ٣٥٤.

وقال العجّاجي صفرَمْلاً : وشَبَهٌ أَمَيلُ مَيْلانيٌّ، ويقال :شبَّهتُ هذا بهذا، وأشْبَه فلانٌ فلاناً .)[1]

والخلاصة أن مادة شبه تطلق عند وجود علاقة بين شيئين فأكثر، سواء كانت العلاقة حسية أم معنوية.

المطلب الثاني: الشبه عن الأصوليين

كما قلت سابقا فإن الكثير من الأصوليين أثبتوا وجود إشكال في تحديد مفهوم واضح للشبه، وترتب على ذلك اختلاف وصل حد التناقض والتضارب في بيان وتجلية مفهومه، ولا يسعنا إلا ذكر بعض المفاهيم والحدود القريبة إلى الاتفاق، في محاولة لتقريب المعنى والوصول إلى المراد من الشبه.

من بين الذين اعتنوا بتعريف الشبه ونقل الأقوال في ذلك الإمام الزركشي الذي نقل عن بعض الأصوليين من أركان مدرسة المتكلمين[2] حيث يقول:(الذي في مختصر التقريب من كلام القاضي[3] أن قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه بالأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علّة حكم الأصل.

---

[1]. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، ج٦/٥٨.

[2]. مدرسة المتكلمين في أصول الفقه سميت بذلك لاستمدادها وتأسيس مسائل علم الأصول من علم الكلام، بمعنى الانطلاق من التجريد إلى التطبيق، أي بناء القاعدة الأصولية تنظيرا من المعقول إلى التطبيق الفقهي، وأربابها من العلماء شافعية المذهب ومالكية والحنابلة، ويقابها هذه المدرسة مدرسة الفقهاء، والتي تتبني القاعدة الأصولية عندهم من استقراء للفروع، وهذا الإبداع منهم أدى إلى وجود تلائم وتواؤم بين الأصول والفروع.

[3]. يقصد بمختصر التقريب: التقريب والإرشاد، والقاضي يقصد به الباقلاني أبو بكر.

وقيل الشبه: هو الذي لا يكون مناسبا للحكم، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب؛ وذلك لأنه يظن أنه لا يعتبر في ذلك الحكم لعدم مناسبته له، في ظنّ أنّه يمكن اعتباره في ذلك الحكم لتأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، واختاره الرازي في الرسالة البهائية...)[1] فأشار في الأول إلى المشابهة الأغلبية بين الفرع والأصل، وأشار بقوله قيل الشبه، إلى معنى سيأتي في مفهوم الطرد، وهو عدم المناسبة، فدل على أن كلام الغزالي سابقا دقيق في توصيفه للتباين بين تعريفات الأصوليين والذي ترتب عنه اعتبار القياس باعتبار ورفضه باعتبار آخر، حسب تحديد المفهوم.

وعبر عنه الشيرازي بقوله:(هو أن تحمل فرعا على الأصل بضرب من الشبه، وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين، في رد إلى أشبه الأصلين به.)[2]

أما عبارة الشيرازي فهي أشبه بتفسير الماء بالماء في جزئه الأول، إذ أن قوله في تعريف الشبه: أنه حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، في حقيقته إبهام في إبهام، ولكنه يصلح توصيفا لا حدا حقيقيا، مع أن عبارات الأصوليين في بعض المسائل يظهر منها الافتراض اكثر من الواقعية.

---

[1]. ينظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤/٢٠٨.

[2]. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م، ص٥٤.

وقد خلص محقق قواطع الأدلة للسمعاني الأستاذ: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي إلى ما يأتي:(الشبه عند الأصوليون بطلاق بإطلاقين: **أحدهما:** الطريق المثبت لكون الوصف علة.

و**ثانيهما:** عليته بهذا الطريق.

وقد اختلف الأصوليون في تعريفه بالإطلاق الثاني، ونشأ عن ذلك اختلافهم في الشبه بالإطلاق الأول فعرفه بعضهم بقوله: الوصف الشبهي: هو الذي لم تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام...)[1]

الذي يستوقفك في كلام الأصوليين أنهم لم يستطيعوا وقف الخلاف حول المفهوم رغم أنه جلي واضح وبتصريحاتهم كما رأينا، لأن اتفاقهم على المفهوم ينتج عنه تضييق للخلاف وبيان المعنى، وهو ما يعين على التخريج على قياس الشبه وغيره دون تردّد، خاصّة إذا علمنا قلة بل ندرة العلل المؤثرة، والذي كان الدافع للفقهاء للاستناد إلى قياس الشبه في كثير من الفروع، وللغزالي في ذلك قولة رشيقة دقية حيث يقول:(لعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية.)[2].

---

[1]. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق : محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ينظر حاشية المحقق، ج٢/١٦٥.

[2]. المستصفى في أصول الفقه، الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص ٣١٧.

كما يمكن القول أن تعقيدات وتفصيلات المتأخرين قد فعلت فعلتها بتأجيج الظنون والتشكيك في البسيط المعتمد عند السابقين، وهذا له دلالاته الواضحة المنثورة في كتب الأصول والفقه عموما، ولا يخرج مفهوم الشبه عن هذا النسق الذي يضطرنا إلى ضرورة الالتجاء إلى الاستقراء ومن ثم محاولة ترجيح مفهوم بيّن للشبه.

المبحث الثاني: الطرد عند أهل اللغة وأصول الفقه

من خلال تتبع مباحث القياس نجد أن مصطلح الطرد يذكر كثيرا، سواء في تقسيمات القياس، او في مسالك العلة، والإشكال الرئيس عدم اتفاق الأصوليين على مفهوم موحد، وتقسيم واضح، وهو ما يدفع إلى البحث أكثر وتعميق الاستقراء للوصول إلى معنى دقيق، والمجال هنا لا يسمح بذلك، بل يقتصر على المقصود وهو بيان معنى الطرد لغة واصطلاحا.

إنّ ذكر الطرد في مقابلة الشبه له مبرراته العلمية، وأهم سبب بل لبّه وجوهره، هو الخلط بين الطرد والشبه في التعريف في المصادر الأصولية، ولذلك وبعد بيان الشبه ونقل أقوال الأصوليين في ذلك، لابد من تجلية معنى الطرد في اللغة وفي اصطلاح أهل الأصول، وهو ما سيبين في المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: مفهوم الطرد عند اللغويين
- المطلب الثاني: الطرد عند الأصوليين

المطلب الأول: مفهوم الطرد عند اللغويين

(الطَّردُ) بفتح فسكون ويُحَرَّكْ :الإبعادُ والتَّنْحِيَةُ، طرَدَه يَطْرُدُه طَرْداً وطَرَداً، والرجلُ طَرِيدٌ ومَطْرُودٌ، فاطَّرَدَ. قال الجوهريُّ : لا يقال من هذا: انْفَعل ولا افْتعَل إلّا في لغةٍ رَديئةٍ . ومثله في المصباح .

وقال سيبويه : طَرَدْتُه فذَهَب، لا مضارعَ له من لفظه، واقتَصَر في الأَساس على انفعَلَ .

والطَّرْد، واطَّرَد: ضمّ الإبل من نواحيها، طرَدْتُ الإبلَ طَرداً أَي ضَمَمْتها من نَواحيهَا، وأَطْرَدتُها: أَمَرْتُ بطَرْدِهَا، أَيضَمِّها.

وفي حديث قَتَادة:((في الرجل يَتَوَضَّأُ بالماءِ الرَّمِد والماءِ الطَّرِد))[1] كَكتِفٍ هو الماءُ الطَّرْقُ بفتح فسكون لمَا خاضَتْهُ الدَّوابُّ، سُمِّيَ لأَنَّها تَطَّرِدُ به وتَدْفَعُه أَي تتابع. والرَّمِدُ: الذي تَغَيَّر لَوْنُه حتَّى صار على لَوْن الرَّمَاد.

والطَّرَد بالتحريك: مُزاوَلةُ الصَّيْد، طَرَدَت الكِلابُ الصَّيْدَ طَرداً: نَحَّتُه وراهَقَتْه، وعن ابن السِّكِّيت: طَرَدْتُهُ نَفَيْتُهُ عَنِّي وقُلْت له : إذهَبْ، فذَهَبَ ولا يُقَال: فانْطَرَدَ، كما سبق. والطَّرِيدُ: العُرْجُونُ، وبالهَاءِ: أَصلُ العِذْقِ .

ومِنَ المَجَازِ: الطَّريدُ من الأَيام الطَّويلُ التّامُّ، كالطَّرّاد، والمُطَرَّد، كشَدَّادٍ ومُعظَّم، كما في نُسْخَة أُخرى، يقال: مَرَّ بنا يومٌ طَرِيدٌ وطَرَّادٌ، أَي طَوِيلٌ، ويوم مُطَرَّد، أَي طَرَّادٌ كالم ٌمُتمَّمٌ...

ومن المجاز: الطَّرِيدُ: الذي يُولَدُ بَعْدَكَ، وأَنت أَيضاً طَرِيدُهُ، فالثاني طَرِيدُ الأَول، يقال: هو طَرِيدُه.

---

[1]. لم أجده مخرجا في كتب الحديث . في حدود ما سمح به البحث .، وقد استشهد به الزمخشري في كتابه الفائق ينظر: الفائق في غريب الحديث ، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي–محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ٢ ص ٨٧.

ومن المجاز: الطَّرِيدانِ: اللَّيْلُ والنّهَارُ كلٌّ واحدٍ منهما طَرِيدُ صاحبِه، قال الشاعر:

يُعيدَان لِيما أَمْضَيَا وهُمَا مَعاً طَرِيدانِ لا يَسْتَلْهِي انِقَرَارِي.[1]

قد جمع لنا صاحب تاج العروس وغيره الاستعمالات اللغوية للفظة طرد وما يشتق منها، وهو دليل على أن للسياق دورا رئيسا في تحديد المراد، فلفظ طرد له عدة معان، بعضها يشترك في معنى الدفع، وبعضها بعيد عن هذا المعنى، وحمل اللفظ على معنى من المعاني سيد في تحديد المقصود.

المطلب الثاني: الطرد عند الأصوليين

يشتهر على ألسنة الأصوليين وفي كتاباتهم استعمال مصطلح الطرد في باب القياس ومسالكه وقوادحه، وتختلف عباراتهم كما اختلفت في الشبه في تحديد مفهومه، وهو إشكال واضح في باب الاجتهاد، بحيث يتعسر على الفقيه الترجيح بين أقوال الأصوليين في مسائل كثيرة من علم الأصول، ولذلك لابد من جمع بعض أرآء الأصوليين حول الطرد.

---

[1]. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٣١٨/٨. و المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ج١٤٠/٩ و ١٤١. و لسان العرب ، محمد أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ج٢٦٧/٣ و٢٦٨.

ينقل القرافي في شرحه للمحصول عن أبي الحسن البصري تعريفه للقياس بقول: (قال أبو الحسن البصري: قياس الطرد: إثبات حكم الأصل في الفرع؛ لاجتماعهما في علة الحكم.)[1]

وهذا التعريف كما هو واضح تعريف جامع غير مانع، جامع لكل قياس عدا قياس العكس، فمن خلاله لا يمكن التفريق بين قياس الطرد وقياس آخر، ويمكن القول أيضا أن هذا التعريف القياس عموما لعدم وجود أي قيد يخصصه بالطرد، فابن تيمية يعتبر أن كل قياس تقابل فيه الطرد والعكس هو قياس صحيح، وهو يزيد من مشكلتنا في ضبط المصطلح حيث يقول:(في الحقيقة فكل قياس يجتمع في قياس الطرد والعكس، فقياس الطرد هو الجمع والتسوية بينه وبين نظيره، وقياس العكس هو الفرق والمخالفة بينه وبين مخالفه.

فالقايس المعتبر ينظر في الشيء فيلحقه بما يماثله لا بما يخالفه، ويبين له حكمه في اعتباره بهذا وهذا...)[2].

وقال القرافي: (الطرد: هو اقتران الحكم بسائر صور الوصف، وهو أحد الطرق الدالة على علية الوصف على الخلاف فيه.)[3] ، وقول القرافي قد شمل الطرد باعتباره قياسا، وباعتباره مسلكا

---

[1]. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م،

[2]. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، ج٥ ص ٢٦٠.

[3]. القرافي، السابق، ج ٣٣٢٤/٧. وينظر كذلك: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد –

من مسالك العلة، وقد خالف في مفهومه للطرد الرازي الذي لم يفرق بين الطرد والطردي، حيث ذكر قبل تعريف الطرد تنبيها مهما وهذا نصه:(قال القرافي: قوله[1]: (الذي لا يناسب بذاته، ولا يستلزم ما يناسب بذاته الطرد):

قلت: اشتهر على ألسنة الجماعة من النظار من الأصوليين والجدليين أن هذا اسمه الطردي بياء مشددة.)[2]

وبتعبير أوضح قياس الطرد: (عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل.)[3] مع ملاحظة عدم التفريق بين العلة ما إذا كانت علة مؤثرة أو غير مؤثرة، مناسبة أم لا، وهو ما يجعلنا ندور في نفس الإشكال، وهو ضبابية ضبط المصطلح.

ومما يزيد الطين بلّة هو تقسيمات الأصوليين إلى القياس عدة تقسيمات، فمرة يعدون الشبه والطرد من أقسام القياس، بتقسيم ثلاثي، ومرة بتقسيم رباعي وهكذا يمكن أن نقول تتواصل مأساة الباحثين من أجل ضبط المفاهيم، وفيما يأتي توثيق لذلك من خلال نقل لنصوص الأصوليين، فقد جاء في حاشية العطار على جمع الجوامع تقسيم ثلاثي للقياس بحيث يقسمه إلى

السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٧/٣١٢٦. وكذلك: جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، النشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص ٣٣٥.

[1]. يقصد صاحب المحصول الرازي.

[2]. القرافي، المصدر نفسه، ج٧/٣٣٢٤.

[3]. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٢/٢٩١.

قياس مناسب وقياس وقياس الشبه وقياس الطرد، وهذا نصه: (قال علماؤنا: قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب، قياس الشّبه تقريب و قياس الطّرد تحكّم فلا يفيد) [1] وأما التقسيم الرباعي فمن القائلين به نجم الدين الطوفي فقد جاء في مختصر الروضة قريب من التقسيم الثلاثي المذكور آنفا تقسيم رباعي وفق مسالك العلة، يقول الطوفي رحمه الله:(طريق إثبات العلة المستنبطة، إما المناسبة، أو الشبه، أو السبر والتقسيم، أو الطرد أو العكس، فالأول يسمى: قياس الإخالة، ومعناه أن المجتهد يتخيل له مناسبة الوصف للحكم، فيعلقه به، والثاني قياس الشبه، والثالث قياس السبر، والرابع قياس الطرد.)[2]

وكما قلت سابقا فإن التيهان في غياهب التقسيمات واستعمال المصطلحات يجعلنا نؤكد على ضرورة البيان والتفريق، فكثيرا ما وقع تداخل خلط على الدّارسين لعلم الأصول المفاهيمَ، ممّا يقودنا إلى ضرورة التفريق أيضا – إضافة إلى المتباعدات اللفظية والتفريق بينها– بين المتقاربات من المصطلحات كالطرد والطردي والطرد والشبه، والتي يحدث بينها تداخل مفاهيمي أوقع المهتمين بمباحث القياس من خلال الكتب والمصادر الأصولية في إشكالات حقيقية كالتناقض، وهو ما سيعالجه المبحث الآتي.

المبحث الثالث: الطرد والطردي ، والطرد والشبه

---

[1]. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢/٣٣٦.

[2]. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي نجم الدين، التحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ج ٣/ ٢٢٤.

تتضمن كتب أصول الفقه في باب القياس مصطلحين متقاربين لفظا متعلق أحدهما بالآخر – كما سنرى –، وهما مصطلحي الطرد والطردي، وضرورة التفريق بينهما تعد ضرورة ملحة نظرا للتداخل الموجود بينهما في علم الأصول، كما أن التفريق بين الشبه والطرد بعد تجلية مصطلح الطرد والشبه، يعد من هدفا من اهداف هذا البحث، والإشكال لذي يطرح هنا: هل التزم الأصوليون بنفس المفهوم مع الطرد والطردي ؟ أم وقع بينهما تداخل كما وقع م غيرهما؟ وماهي أهم الفروق بين الشبه والطرد؟ ولبيان هذين الإشكالين سينتظم لنا هذا المبحث في المطلبين الآتيين.

- المطلب الأول: الفرق بين الطرد والطردي.
- المطلب الثاني: الفروق بين الشبه والطرد.

المطلب الأول: الفرق بين الطرد والطردي

من خلال مطالعة مباحث القياس فإنّك تصادف مصطلحي الطرد والطردي، وهما مصطلحين متقاربان لفظا، فليس بينهما إلا الياء الموجودة في آخر الطردي، ولذلك لابد من التفريق بينهما حتى لا الخلط بينهما عند الباحثين والمطالعين لمبحث القياس مما يؤدي بهم – إن لم يضبطا– إلى سوء فهم وسوء استثمار إن هم أرادوا ذلك فقهيا. وهو ما يقتضي ايراد أقوال بعض المحققين الذين تنبهوا لذلك وأشاروا للفروق بوضوح، من بين هؤلاء الاعلام، القرافي رحمه الله

قال القرافي: (الطرد ثبوت الحكم في جميع صور العلة. والطردي عدم المناسبة. والطرد والاطراد بمعنى واحد.)[1] ، وبالتالي فإن الطرد بمعنى الاطراد وهو وجود الوصف مقترنا بالحكم مؤثرا كان أم مناسبا أم طرديا أو غريبا أو غير ذلك، ولكن بالنظر إلى ما كتبه الأصوليون فإن الطرد يعني عدم المناسبة أي أن الوصف الطردي ينبني عليه قياس الطرد الذي يباين قياس الشبه وقياس المعنى، فيكون الوصف الذي يبنى عليه الحكم في قياس الطرد وصفا غير مناسب، أو لا يظهر وجه مناسبته للحكم، هذا إذا اعتبرنا أن قياس الطرد يبنى على الوصف الطردي، ولكن الحقيقة أن قياس الطرد أحيانا يقابل العكس، وأحيانا يطلق على بناء القياس على وصف غير مناسب او لا يظهر وجه المصلحة فيه.

وبإطلاق الطرد على القياس المبني على وصف غير مناسب ينتج لدينا من قلة أو ندرة الأمثلة أنّ قول بعض الأصوليين أنّ قياس الطرد تحكّم باعتبار أنه محاولة للقياس على وصف لا يدلّنا على صلاحيته للتعليل إلا كونه ملازما للحكم، فعلمنا أن التحكّم في مثل هذا النوع واضح وجلي؛ والإشكال في هذا أنه ليس متفقا عليه كما ذكرنا في المقدمة من أن ماهية المصطلحات إشكالية عامة وفي أصول الفقه تظهر معالمها بشكل جلي جدا، ما يبرر إلى حدّ بعيد دعوات التجديد بحذف بعض المباحث، وتحديد مصطلحات ومفاهيمها، لأنّ مؤلفات أصول الفقه –كما هو مشهور – عرفت بتكرار الأمثلة نفسها، ووجود مسائل من علم الكلام والتوحيد والفلسفة وغيرها مما لابد اختصار علم أصول الفقه بحذفها وإعادتها إلى العلوم التي تندرج تحتها.

المطلب الثاني: الفروق بين الشبه والطرد:

[1]. القرافي، المصدر السابق، ج ٣٣٦٦/٨.

لخص ابن السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في كلام بديع محكم فروقا جليلة رغم قلتها بقوله:(يمكن أن يقال: على الإطلاق قياس المعنى تحقيق وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم.

ونقول: إن قياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعي هو يؤثر فيه ويقتضيه و هو تعليق التخفيف بما يوجب التخفيف، وتعليق العقوبات بالجنايات، وتعليق وجوب الحق بالإيجابيات، وأمثال هذا تكثر؛ و أما الطرد فعلى عكس هذا فإنه تعليق الحكم بما لا يناسب الحكم و لا يشعر به و لا يقتضيه...

وأما قياس الشبه فلابد وأن يكون في فرع يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه يقرب من غير تعرض لبيان المعنى ونعنى بالمقرب شبها يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب ويجوز أن يقال قياس يشعر باجتماع في حكم من غير بيان المعنى...)[1]

من خلال قول ابن السمعاني الذي أبدع فيه، يتبين حجم التضارب بين القائلين بأن الطرد هو القياس الذي لم تظهر مناسبته، والمعنى نفسه يطلقه الطرف المقابل على قياس الشبه، وبقيت المعاني معلقة عقدت لها مباحث كثيرة من كتب الأصول، ومناظرات وردود واستدلال، بينما يكفي أن نقلب المفاهيم ونتفق على المعنى فقط، ولو أن هذا صعب المنال.

وفي نفس السياق المتعلق بضبط مصطلح الشبه وأنّه قياس معتبر شرعا، يقول ابن العربي: هذا دليل على أن القياس أصل في الدين ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف

[1]. قواطع الأدلة في الأصول، منصور السمعاني، ج١٦٨/٢.

لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أن قصة " براءة " شبيهة بقصة " الأنفال" فألحقوها بها ؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام.[1]

من المسائل التي أجري فيها قياس الشبه ولكن اعترض عليه لضعفه الشديد، مسألة تحديد مقدار أقل الصداق من عدمه، فإن الفقهاء اختلفوا فيها على مذهبين:

١- قائلون بالتحديد باعتباره عبادة والعبادات –كما هو معروف شرعا – محددة وقياسا للصداق على القطع، فكلاهما استباحة عضو فقالوا القطع في حد السرقة لابد أن لا يكون في أقل من ربع الدينار فوجب أن يكون الصداق كذلك، وممن ذهب إلى تقدير أقل الصداق المالكية والحنفية وغيرهم، ولكن قياسهم –كما يؤكد ابن رشد في بداية المجتهد– ضعيف لتباين أصل القياس الذي هو القطع مع الفرع الذي هو الصداق، فالأول عقوبة والثاني في مقابل المودة، فهو **قياس شبه ضعيف جدا** لا يصلح الاحتجاج به في هذا الموطن، يقول ابن رشد:(أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا: عضو مستباح بمال، فوجب أن يكون مقدرا أصله القطع، وضعف هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم، وذلك أن القطع غير الوطئ، وأيضا فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقه، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة، ومن شأنه قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئا واحدا لا باللفظ بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في

---

[1]. الجامع لأحكام القرآن، محمد شمس الدين القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ج٨/٦٣.(تفسير سورة التوبة)

هذا القياس، ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين[1]، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث إذ هو في غاية الضعف، وإنما استعملوه في تعيين قدر التحديد.)[2]

٢- قائلون بعدم التحديد اعتمادا على نصوص دالة على ذلك، وهم الشافعية والحنابلة.

ومن أمثله قياس الشبه القوية: إسقاط شيء من الدين في مقابل التعجيل في القضاء، وهو ما يعبر عنه فقهيا ب: ضع وتعجل، وصورة القياس فيه يلخصها ما جاء في بداية المجتهد بقوله: (عمدة من لم يجز: "ضع وتعجل"، أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا، وذلك أنه هنالك ما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنا...)[3]، فقياس الشبه بمثل هذه الأمثلة الواضحة يتبين أنه اجتهاد في الترجيح بين متشابهين بإلحاق الفرع بأحدهما وأكثرهما قربا.

---

[1]. أما أنه مردود بإطلاق ففيه نظر لأن الاتفاق غير حاصل بين المحققين على تحديد الماهية، فكيف يتفقون على عدم العمل به، أو ضعفه، والله أعلم.

[2]. محمد بن رشد الحفيد أبو الوليد؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، طبعة جديدة منقحة ومصححة، إشراف: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت – لبنان، ج١٧/٢

[3]. ابن رشد الحفيد، المصدر نفسه، ج١١٦/٢.

الخاتمة:

يمكن أن يخلص الباحث من خلال تأمله لأقوال الأصوليين إلى أن الكثير من مسائل أصول الفقه خاصة وعلوم الشريعة عموما تكمن في المصطلح، فمتى حدِّدت ماهية المراد زال معظم الخلاف بين العلماء والدليل على ذلك عدم الاتفاق على تحديد تعريف واضح للشبه تولد عنه خلاف في العمل به، فتأمل معي لو اتفق علماء الأصول على تعريف واضح المعالم يحد من الخلاف بل ويرفعه.

أنّ قياس الشبه تنتظم تحته فروع كثيرة لأنه مستند الفقهاء في اجتهاداتهم لقلة العلل المؤثرة.

التداخل بين مصطلحي الطرد والشبه تولد عنه اختلاف في المسائل الفقهية الجزئية التي كان بالإمكان رفع الخلاف حولها بين الفقهاء من خلال بيان الفروق بين الشبه والطرد وتحديدها تحديدا يسمح باستنباط وبناء للفروع على أصول يصح أن تكون أساسا للاجتهاد.

أن تقسيمات الأصوليين للقياس هي اجتهادات قد تختلف من مؤلف إلى مؤلف، ولذلك لا تكاد تظفر على تقسيم مشترك متفق عليه، وهو ما وقع حول تقسيم القياس ، فمنهم من اعتبر الشبه قسما مستقلا، ومنهم من اعتبره مقابلا للطرد والمناسبة وهكذا.

أن الجدل الأصولي أدى إلى وجود مباحث دقيقة جدا بحيث صارت فيما بعد لبنة أساسية بعيدة عن الأحكام الشرعية العملية، وأدى الاشتغال بها إلى الانحراف عن المطلوب

الشرعي، والإشكال في اعتماد بعض المناهج المعاصرة على ذلك في تدريس تلك الجدليات التي لا تورث إلى وبالا علميا وبعدا للفقهاء عن واقع الأمة، فكان ذلك بضاعة سهلة تلقفتها بعض العقول التي تعاني تسطيحا في المعارف، فدعت إلى التزهيد في دراسة وتدريس علوم الشريعة، التي يدعون أنها لا تخدم الإنسانية ولا تقدّم إلا جدلا وتنظيرا فارغا ملهيا عن الواقع؛ وهو ما كان حافزا لبعض المفكرين والعلماء إلى الالتفات والدعوة إلى ضرورة التجديد والتحيين في تدريس علوم الشريعة من خلال التمثيل الواقعي، والعودة إلى المنابع الأساسية والرئيسة للفقه وأصوله وهي الكتاب والسنة واتباع المنهج السلس السهل المبسط المنفتح على باقي التخصصات والمعارف، وهو ما جاءت به الشريعة على لسان محمد صلى الله عليه وسلم واتبعه صحابته الكرام ومن جاء بعدهم، قبل انحراف الفكر الإسلامي بعد تلك الفترة الذهبية.

أن هذا البحث يفتح آفاقا أخرى لمناقشة وإزالة اللثام عن الكثير من التداخلات في المصطلحات الأصولية والفقهية والتي تثمر إضافة علمية تسهم في تجديد علم أصول الفقه تجديدا يسمح للباحثين بالاستفادة منه أكثر من أي وقت مضى.

المصادر والمراجع:

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الحفيد، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق : د. سيد الجميلي.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: د. حمد الكبيسي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، نشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١م.

٧. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٨. تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية.

٩. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة: ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

١٠. الغزالي أبو حامد، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١١. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

١٢. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي– محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد المرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة.

١٤. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي أبو إسحاق ، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

١٥. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٨. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، التحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢١. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م